محمد سليم العوّا

الدين والدولة

التجربة المصرية





١٥ شارع أحمد عرابي - المهندسين - ص . ب: ٤٢٥ الدقى - القاهرة ت : ٣٤٤٧١٧٣ -٠٠٢٠٢ فاكس : ٣٠٣٧١٤٠ -٠٠٢٠٢
15 Ahmed Orabi St. Mohandeseen - Cairo, Egypt Tel: 00202- 3447173 - Fax : 00202-3037140
E-Mail: info @ Safeer.com.eg Web Site: www.safeer.com.eg

المعرض الدائم
٤٨ ش أحمد عرابي المهندسين
تليفون : ٣٠٤٩٤٠٣ / ٢٠٢+



الدين والدولة

التجربة المصرية

الدكتور

محمد سليم العوَّا

سفير الدولية للنشر

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م

سفير الدولية للنشر
١٥ ش أحمد عرابى - المهندسين - ص.ب: ٤٢٥ الدقى - القاهرة
ت: ٣٤٤٧١٧٣-٢٠٢+ فاكس: ٣٠٣٧١٤٠-٢٠٢+
Web Site: www.safeer.com.eg E-Mail: safeer@safeerinternational.com

المعرض الدائم
٤٨ ش أحمد عرابى المهندسين
تليفون: ٣٠٤٩٤٠٣/٢٠٢+

العوا، محمد سليم
الدين والدولة
محمد سليم العوا- القاهرة
سفير الدولية للنشر، ٢٠٠٧
٢٤ ص، ١٤ سم
تدمك X ١٠ ٦١٢٧ ٩٧٧
١- الدين والدولة
٢- العوًا ، محمد سليم
أ- العنوان
١٢ و ٢٥١

رقم الإيداع : ٩٧٧٠/ ٢٠٠٧
I.S.B.N. 977 - 6127 - 10 - X

هذا النص

ألقي أصله في ندوة «الدين والدولة»

التي عقدها الفريق العربي للحوار الإسلامي المسيحي

بالاشتراك مع جامعة القديس يوسف

بيروت ـ لبنان

٢-٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ = ١٩-٢٠/٤/٢٠٠٧



الدين والدولة

التجربة المصرية

البحث التاريخي في موضوع هذه الورقة مغرٍ. وهو شديد الثراء، باعث على تأمل بنّاءٍ، لكنه يخرج عن النطاق العملي الذي اختاره الداعون لهذا اللقاء، وعبّروا عنه بجعل كلمة (إشكالية) مفتتح كل عنوان من عناوين موضوعات هذه الجلسة الثانية؛ وإن خلت منها عناوين موضوعات الجلستين السابقة واللاحقة!

١- ذلك مع أن موضوعي (الكنيسة والسياسة) و(الدولة والمؤسسة الدينية الإسلامية) في الماضي والحاضر ـ وغالبًا في المستقبل ـ ليست إلا (إشكاليات مستمرة)!!

٢- من حيث التجربة الواقعية، في الدولة المصرية الحديثة، نستطيع أن نبدأ بالبحث عن العلاقة بين الدين والدولة منذ بدأت لجنة وضع دستور ١٩٢٣ أعمالها في ١١/٤/١٩٢٢ إلى أن أنهتها بعد ٥٤ جلسة يوم ٢٦/١٠/١٩٢٢[1].

(١) أعمال لجنة دستور ١٩٢٣، مجموعة محاضر اللجنة العامة، المطبعة الأميرية ١٩٢٤.

ففي مشروع هذه اللجنة لوضع الدستور نوقشت مسألة النص على أن يكون في الدستور تحديد لدين الدولة، وأنه يجب أن يكون دين الأغلبية، ووفق بالإجماع على نص يقول « الإسلام هو الدين الرسمي للدولة » وعلى نص آخر يقول: « اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة »[1] .

ثم تقرر إدماج هذين النصين في نص واحد يقول « الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية »، ووفق على هذا النص بالإجماع أيضًا[2] واحتوى عليه الدستور في صدر الباب السادس المعنون بعنوان: (أحكام عامة) المادة (٤٩).

٣– واللجنة التي قررت هذا النص، وغيره من النصوص التي سيأتي ذكرها، لم يكن فيها أحد ممن يمكن أن يقال إنه (ممثل للتيار الإسلامي). بل لم تكن فكرة وجود (تيار إسلامي) قد ظهرت أصلاً، فهي لم تظهر إلا بعد سنوات غير قليلة من تأسيس جماعة الإخوان المسلمين سنة ١٩٢٨ . كانت اللجنة مكونة من ١٨ عضواً منهم ثمانية من الأقباط أحدهم رجل دين هو الأنبا يؤانس وكانت تضم

---

(١) ص ٦٩، محضر الجلسة ١٨ المنعقدة في ١٤/٨/١٩٢٢

(٢) ص ١٤٥، محضر الجلسة ٣٨ المنعقدة في ٣/١٠/١٩٢٢ وقد كان هذا النص هو النص الأول في الباب السادس المخصص للأحكام العامة.

عالمًا مسلمًا واحدة هو فضيلة الشيخ محمد بخيت[1] .

٤– وأثار أحد العلمانيين الأقباط في أثناء عمل اللجنة مسألة تمثيل الأقلية الدينية بنسبة خاصة في البرلمان، وعارضه عضوان من أعضاء اللجنة ذوي ثقافة أوروبية خالصة، ولم يتدخل في هذه المناقشة لا الأنبا يؤانس ولا فضيلة الشيخ محمد بخيت. كان النقاش سياسيًا بحتًا، ووطنيًا محضًا، ونفعيًا خالصًا، ولم يكن فيه أدنى أثر للتعصب الديني، وانتهت اللجنة بالإجماع إلى عدم النص على تمثيل خاص للأقلية الدينية؛ بل تلقت اللجنة، عندما تسرب خبر عن أعمالها في الصحف، برقية من محامٍ قبطي في المنصورة (الأستاذ وديع صليب) يقول فيها: « الأقباط قبل المسلمين يعارضون في

---

(١) المصدر السابق، ص ٨، محضر الجلسة الثانية المنعقدة في ١٣/٤/١٩٢٢ ومن الطريف أن مداخلة الشيخ بخيت في هذه الجلسة كانت قوله: "سواء في الدستور أو قانون الانتخاب لا نحاول أن نوجد بدعة غير موجودة في قوانين الأمم الدستورية. وهذه القوانين جميعها في متناول يدنا ولا يزيد عمل لجنتنا عن تنقيح بعض نصوصها بما يلائم بلدنا" (ص٧). ومن الجدير بالذكر أن الأنبا يؤانس كان نائبًا لبطريرك الأقباط الأرثوذكس الأنبا كيرلّس الخامس، الذي كان عمره يومذاك قد ناهز مائة سنة (توفي سنة ١٩٢٧ عن ١٠٣ سنة)؛ فكان الأنبا يؤانس هو القائم الفعلي بأعمال البطريركية، ثم اختير بعد وفاة الأنبا كيرلس الخامس بطريركًا وبقي في منصبه حتى عام ١٩٤٢ . وأما فضيلة الشيخ محمد بخيت فقد كان مفتيًا للديار المصرية في المدة من ٩ صفر ١٣٣٣هـ = ٢٦/١٢/١٩١٤ إلى ١٦ شوال ١٣٣٨هـ = ٢/٧/١٩٢٠ .

تخصيص مراكز برلمانية للأقباط الذين لا يقبلون ضمانات خاصة لمصالحهم خلاف الضمانات البرلمانية العامة لكل الشعب المصري، وكل تخصيص من هذا النوع هدم للقومية المصرية التي حافظت عليها الأمة بهدر دمائها، ولن يخرج قبطي على الأمة بتقدمه للانتخابات لتمثيل الأقلية»[١].

٥- ولم يكن نص المادة (١٤٩) من دستور ١٩٢٣ هو وحده الذي يشير إلى الدين. بل وردت الإشارة إليه في المادة (١٢) «حرية الاعتقاد مطلقة». وفي المادة (١٣) «تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية في الديار المصرية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب».

٦- وأشارت المادة (١٥٣) إلى سلطة الملك وكيفية مباشرتها فيما يختص «بالمعاهد الدينية، وبتعيين الرؤساء الدينيين، وبالأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف وعلى عموم المسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد...».

فالملك لم يكن رئيسًا لدولة علمانية لا شأن لها بالدين، بل كان رئيسًا لدولة دينها الإسلام، ودستورها يخوله سلطات على عموم المعاهد الدينية،

(١) محضر الجلستين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، المعقودتين في ٧ و١١/٥/١٩٢٢ على التوالي ص ٣٥-٤٢ من المصدر السابق.

والرؤساء الدينيين، والأوقاف، وعموم المسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد!!

٧- هذا هو الدستور «الليبرالي» «العلماني» الأول في تاريخ الدولة المصرية الحديثة.

٨- ثم انقلب الملك فؤاد على دستور الشعب (١٩٢٣) واستبدل به دستور (١٩٣٠) المعروف بدستور صدقي باشا. فاحتفظ بنصوص المادتين (١٢) و(١٣) كما هما. وكرر نص المادة (١٤٩) من دستور (١٩٢٣) تحت رقم (١٣٨) وبقيت في مفتتح الباب الخاص بالأحكام العامة!

٩- وكرر دستور (١٩٣٠)، كذلك، نص المادة (١٥٣) من دستور (١٩٢٣) تحت رقم (١٤٢)؛ وأضاف إليه فقرة مستقلة تنص على أن: «يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء الدينيين، مسلمين وغير مسلمين، منوطًا بالملك وحده» وكان النص في دستور (١٩٢٣) يحيل إلى القانون لتنظيم وسيلة مباشرة الملك لتلك السلطة الخاصة بالتعيين، وغيره من الشؤون الخاصة بالأديان ورؤسائها[١].

(١) ولا يزال تعيين الرؤساء الدينيين كافة في مصر يتم بقرار جمهوري، على الرغم من خلو الدستور من النص على ذلك، فهو عرفٌ بدأ نصًا في دستور ١٩٢٣، ولما خلت منه دساتير الثورة استمر العمل به باعتباره عرفًا فحسب.

١٠- ثم صدر الإعلان الدستوري الأول، لثورة يوليو، في١٠/٢/١٩٥٣ متضمناً نص المادة (٤) التي تقضي بأن: «حرية العقيدة مطلقة؛ وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام والآداب». وهو نص يجمع بين نصي المادتين (١٢) و(١٣) من دستوري (١٩٢٣) و(١٩٣٠)!

وكان هذا أول «إعلان دستوري» يخلو من النص على أن للدولة ديناً رسمياً ولها لغة رسمية!!

١١- ثم شكلت حكومة الثورة لجنة عملت على وضع مشروع دستور جديد، عرف باسم مشروع دستور (١٩٥٤) لأنه لم يصبح دستوراً معمولاً به قط!

ولكن من المفيد أن نذكر أن مادته رقم (١١) استبقت فكرة الجمع بين نصي المادتين (١٢) و(١٣) من دستور (١٩٢٣) وأن مادته رقم (٤٨) نصت على أن: «الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية، ويكفل القانون تدعيم الأسرة...». وهو نص مستحدث يومذاك، ثم أصبح مكرراً في كل الدساتير اللاحقة.

وأبقى المشروع المذكور على نص الدين الرسمي واللغة الرسمية في مادته رقم (١٩٥) وجعلها في صدر الباب الخاص بالأحكام العامة.

١٢- ثم صدر دستور (١٩٥٦) في ١٦/١/١٩٥٦ فجعل هذا النص في صدر نصوصه «الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية» (المادة ٣) وجعل النص الخاص بالأسرة في مادته رقم (٥)، وجعل النص على حرية العقيدة وحماية الشعائر في مادته رقم (٤٣).

١٣- ثم جاء دستور الوحدة المصرية السورية الصادر في ٥/٣/١٩٥٨ خالياً من النصوص السابقة جميعاً.

فلا ذكر فيه للدين؛

ولا لِلُّغة؛

ولا للحرية في الاعتقاد؛

ولا لواجب الدولة في حماية الشعائر الدينية؛

ولا للأسرة التي قوامها الدين والوطنية!!

١٤- ثم صدر الإعلان الدستوري لسنة (١٩٦٢) في ٢٧/٩/١٩٦٢ خالياً - كدستور الوحدة - من أي نص يحدد الهوية، أو يدعو إلى مراعاة القيم التي تصنعها تلك الهوية في الأسرة أو المجتمع!!

١٥- وفي ٢٤/٣/١٩٦٤ صدر دستور (١٩٦٤) فنصت مادته

رقم (٥) على أن : « الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية » ؛ وأعاد النص على أن الأسرة « أساس المجتمع قوامها الدين والوطنية » في مادته رقم (٧) ؛ وأعاد النص على حرية الاعتقاد ، وواجب الدولة في حماية حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية ودون الإخلال بالنظام العام أو منافاة للآداب في مادته رقم (٣٤) .

١٦– ثم جاء دستور ١٩٧١ الذي لا يزال معمولاً به حتى الآن في مصر بعد أن عدّل ثلاث مرات أولاها في مايو ١٩٨٠ ، وثانيتها في مايو ٢٠٠٥ ، وثالثتها في مارس ٢٠٠٧ !!

١٧ / ١– ألفت لجنة لوضع الدستور ، واستطلعت لجنة فرعية منها رغبات الشعب في جميع أنحاء القطر المصري ، فكانت الرغبة الأولى بين إحدى وثلاثين رغبة هي أن تكون أحكام الشريعة الإسلامية مصدر التشريع[1] .

١٧ / ٢– ومن هنا صدر الدستور وهو ينص في المادة رقم (٢) منه على أن : « الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ

(١) عبد الحليم الجندي ، نحو تقنين جديد للمعاملات والعقوبات من الفقه الإسلامي ، القاهرة ١٩٧٣ ، ص ٨٨ ؛ والمؤلف كان رئيسًا لهيئة قضايا الدولة ، ووكيلاً للجنة المقومات الأساسية التي وضعت نصوصها في الدستور ، وكان حافظ بدوي ، رئيس مجلس الشعب هو رئيس لجنة المقومات الأساسية .

الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي - ثم عدّلت سنة ١٩٨٠ لتصبح المصدر الرئيسي - للتشريع » . وكان هذا التعديل في استفتاء تضمن مع هذا النص نصوصًا أخرى من أهمها نص المادة (٧٧) من الدستور التي سمح تعديلها في الاستفتاء بتوالي مدد انتخاب رئيس الدولة بغير حد !

١٧ / ٣– وفي الدستور نصوص أخرى عديدة تحيل إلى الدين ، وإلى الأخلاق - والدين مصدرها الأساسي - والوطنية ، وإلى العادات المرعية وتقاليد البلاد ، وهي مستمدة من الدين أصلاً (مثلاً المواد : ٩ و١١ و١٢ و١٩ و٣٤ و٤٠ و٤٦) .

١٧– فماذا صنع هذا النص المستحدث - بل هذه النصوص ، قديمها والجديد منها - في شأن العلاقة بين الدين والدولة ؟

١٨ / ١– إن أظهر مظاهر سلطة الدولة هو القضاء . وأحكامه هي التي تبين كيف تطبق نصوص الدستور ونصوص القانون تطبيقًا يظهر الفهم الصحيح لها ، والتفسير المقبول ، لدى ذوي الاختصاص ، لألفاظها ومضامينها ؛ ذلك التفسير الذي يصنع بتكراره القواعد القانونية المتبعة في مجتمع ما . وفي القانون ، وتطبيقه القضائي ، يبدو أجلى مظهر لالتقاء الدين والسياسة ، ولآثار هذا الالتقاء على المجتمع كله .

١٨ / ٢– فكيف كان أثر المادة الثانية ـ وأخواتها ـ من الدستور على مسلك القضاء في تفسير القانون أو في الحكم عليه بمطابقته للدستور أو مخالفته له؟

١٨ / ٣– لا نملك تصور الجواب عن هذا التساؤل ما لم نقف على مسلك القضاء قبل صدور دستور ١٩٧١، أي في ظل دستور ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠ وما تلاهما من دساتير وإعلانات دستورية!

١٨– وتتبع ذلك محال، أو أقرب شيء إليه. فلأكتف إذن ببعض الأمثلة الدالة على ما وراءها:

١٩ / ١– لقد قضت محكمة النقض، في سنتها الثانية، بأن: «المعوَّل عليه في القضاء المصري هو الأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية....» [نقض ٣ / ١٢ / ١٩٣١، طعن رقم ١٢ لسنة ٢ق].

١٩ / ٢ – وقررت ـ في شأن جواز عدم سماع الدعوى إذا تراخى المدعي في رفعها ـ أن قاعدة الشريعة الإسلامية في الترك الموجب لعدم سماع الدعوى هي أن الترك يجب أن يكون لمدة طويلة دالة على عدم الرغبة في التقاضي بحيث يعتبر المدعي بعدها ساعياً في نقض ما تم من جهته، والقاعدة الشرعية أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه! [نقض ٢٣ / ٤ / ١٩٣٦، طعن رقم ٦١ لسنة ٥ق].

١٩ / ٣ – وأيدت أحكام القانون المدني القديم (المأخوذ مباشرة بطريق الترجمة من القانون الفرنسي) بتفسير الفقهاء المسلمين لقاعدة «لا تركة إلا بعد وفاء الدين» [نقض ٧ / ١٢ / ١٩٤٤، طعن رقم ١٠٠ لسنة ١٣ق].

١٩ / ٤ – وقضت بوجوب الأخذ في تقدير قيمة أجرة الحكر بالقاعدة المطبقة في الشريعة الإسلامية (تقصد الفقه)؛ وفسرت على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية (الفقه) نص المادة ١٠٠٥ من القانون المدني في هذا الشأن [نقض ٥ / ١ / ١٩٧١، طعن رقم٢٦٨ لسنة ٣٦ق].

١٩ / ٥ – وأباحت التعليق على شرط في بعض أنواع التعهدات قياساً على القاعدة المقررة في شأن القسامة[١] في الفقه الإسلامي، ووصفت الحكم الذي لا يعتبر هذا التعهد ملزماً بأنه مخالف للقانون. ولم يكن القانون هنا إلا ما قرره الفقهاء المسلمون! [نقض ٨ / ٥ / ١٩٤٤، طعن ٤٧ لسنة ١١ق].

١٩ / ٦ – واستقر قضاؤها ـ بغير نص ـ على عدم قبول شهادة من بينه وبين المشهود له قرابة أو مودة مثيرة لشبهة الشهادة لصالحه، أو من بينه وبين المشهود عليه عداوة تبدو مانعة من الشهادة بالحق.

---

(١) القسامة نظام لتعويض أهل المقتول الذي لا يعرف قاتله.

[نقض ٤ / ١ / ١٩٥١، طعن رقم ٤ لسنة ١٩ق؛ ونقض ١٤ / ١١ / ١٩٩٣، طعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٩ق].

١٩ / ٧ – وجرى قضاؤها، بغير خلاف، على أن «البينة على من ادعى»، وهو جزء من حديث نبوي صحيح[1] [نقض ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٧، طعن رقم ١١٠ لسنة ١٦ق؛ ونقض ٢١ / ١٠ / ١٩٤٨، طعن رقم ٧٧ لسنة ١٧ق].

١٩ – كان ما سلف كله في القانون المدني، ولم يقصر قضاء محكمة النقض في الإفادة من قواعد الفقه الإسلامي في تفسير نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية:

٢٠ / ١ – فقررت في بواكير أحكامها أنه لابد من الجزم واليقين في تقرير ثبوت التهمة، أخذاً من قاعدة الأصل البراءة، وقاعدة ما ثبت باليقين لا يزول بالشك. وهما قاعدتان مسلمتان في الفقه الإسلامي الجنائي [نقض ١٥ / ٤ / ١٩٤٦، طعن رقم ٨٧٨ لسنة ١٦ق؛ ونقض ١٦ / ١٠ / ١٩٥٠، طعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠ق؛ و نقض ١٧ / ٣ / ١٩٥٨، طعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٧ق].

٢٠ / ٢ – واستقر قضاؤها على أنه لابد في استنتاج النتائج من

(١) رواه الترمذي وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو في صحيح السنن برقم ١٠٧٨، ط مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ١٩٨٨.

وقائعها من الاعتماد على القاعدة الحكيمة: قاعدة درء الحدود بالشبهات. [نقض ١١ / ١٢ / ١٩٣٠، مجموعة عمر للقواعد القانونية ج٢ رقم ١٢٩ صفحة ١٥٥]. ولم تُعرف هذه القاعدة، ولاحكمتها، إلا بعد أن تقررت قواعد الفقه الإسلامي وطبقت قروناً عديدة!

٢٠ / ٣– وجرى قضاء محكمة النقض على أن سكوت المتهم لايصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده [نقض ١٨ / ٣ / ١٩٧٣، طعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ق] [وهذا ليس إلا تطبيقاً لقاعدة الفقه الإسلامي التي تقرر أنه لا ينسب إلى ساكت قول[1]].

٢٠– وقِسْ على ذلك ما شئت من اتبّاع المحكمة - التي تقرر ما هو القانون - للقواعد التفصيلية في الفقه الإسلامي - جنائياً ومدنياً - دون أن يكون في دستور البلاد أو قانونها ما يلزمها بذلك.

فكان استنادها إلى النص الكلي المجمل «الإسلام دين الدولة»، ولم تكن بحاجة إلى شرحه أو الإشارة إليه، إذ لم يكن ثمة من يعترض على ذلك أو يراه مثيراً (لإشكالية) ما!!

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ط القاهرة (د.ت) ص ١٥٨؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٥٤. والسيوطي يقرر أن القاعدة من صياغة الإمام الشافعي. وقد جرى قضاء النقض السوري - شأنه شأن قضاء النقض المصري - على إعمال هذه القاعدة؛ انظر مثلا: نقض سوري ١٧ / ١٠ / ١٩٦٤، مجموعة القواعد القانونية، رقم (١٧) ص ١٥.

٢١- ولم يكن هذا الموقف موقفًا سياسيًا من المحكمة، بل من سائر المحاكم، إنما كان نتيجة جهد علمي مستمر بدأ منذ ثلاثينات القرن العشرين ولا يزال مستمراً حتى الآن[١] .

٢٢- فرسائل الدكتوراه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، الجامعة الأم لكل الجامعات المصرية، حتى نهاية العام الجامعي ١٩٧٠-١٩٧١ بلغ عددها تسعًا وعشرين رسالة: الست الأولى منها كانت في المقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، وصاحب إحدى هذه الرسائل هو الأستاذ الدكتور شفيق شحاتة (أحد مشاهير الأقباط المصريين) وقدم رسالته عن «النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية» وكان أحد المشرفين عليه هو العلامة الشيخ أحمد بك إبراهيم[٢] .

٢٣ / ١- وكان من هذه الرسائل رسالة أستاذنا الدكتور علي صادق أبو هيف: (الدية في الشريعة الإسلامية) حصُل بها على الدكتوراة سنة ١٩٣٢، وقد أصبح صاحبها أستاذاً للقانون الدولي في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية.

٢٣ / ٢- وكان من هذه الرسائل أيضًا رسالة أستاذنا الدكتور المستشار أحمد إبراهيم، المستشار بمحكمة النقض المصرية:

(١) مقدمة كتابنا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط ٤ دار نهضة مصر ٢٠٠٦، ص ٣١ وما يليها.

(٢) عبد الحليم الجندي، المرجع السابق، ص ٨٧ .

(القصاص في الشريعة الإسلامية) حصل بها على الدكتوراة سنة ١٩٤٤ .

٢٣ / ٣- وكان من هذه الرسائل رسالة القاضي الدكتور / عبد العزيز عامر (التعزير في الشريعة الإسلامية) حصل بها على الدكتوراة سنة ١٩٥٧ .

٢٣- وواكب ذلك الجهد الجامعي جهد خارج الجامعة كان من أهم آثاره:

٢٤ / ١- كتاب الشيخ رضوان شافعي المتعافي: (الجنايات المتحدة في القانون والشريعة، المطبعة السلفية بمصر ١٩٣٠) وقد قدم له بمقدمة جميلة الأستاذ علي بدوي أستاذ القانون الجنائي في كلية الحقوق آنذاك.

٢٤ / ٢- وكتاب المقارنات التشريعية في تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك للشيخ مخلوف بن محمد البدوي المنياوي (المقارنات التشريعية: تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك). وقد بقي هذا الكتاب متداولاً مخطوطًا منذ تأليفه، بناء على تكليف وجهه الخديوي إسماعيل إلى الشيخ مخلوف المنياوي، سنة ١٨٧٨م إلى أن قيض الله له الأستاذين الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة محمد فحققاه ونشرته دار

السلام بالقاهرة سنة ١٩٩٩م في مجلدين.

٢٤/٣– وكتاب الشيخ سيد عبد الله على حسين (المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي) وقد طبع مرتين أولاهما سنة ١٩٤٧، والثانية بتحقيق الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج والأستاذ الدكتور علي جمعة محمد والأستاذ أحمد جابر بدران، دار السلام بالقاهرة ٢٠٠١.

٢٤/٤– وكتاب القاضي، الشهيد، الأستاذ عبد القادر عودة: (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي) الذي صدرت طبعته الأولى سنة ١٩٤٩[1].

٢٤– ثم لم تصدر رسالة للدكتوراه في كليات الحقوق منذ الخمسينيات إلى اليوم إلا وهي تتضمن مقارنة بين القانون المطبق فعلاً (الوضعي) وبين الفقه الإسلامي ـ قلَّ حجم هذه المقارنة أم كثر.

٢٥– وفي المجال المدني شهدت نهايات الأربعينيات جهداً تشريعياً لمستشاري محكمة النقض حاولوا به تعديل وجهة القانون المدني المصري ـ الذي كان مشروعاً ـ ليستمد مباشرة من الشريعة

(١) علق عليه في طبعة جديدة الأستاذ الدكتور توفيق الشاوي، سماها «الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي»، وقد ضمنها تعليقات آية الله السيد إسماعيل الصدر، وباحثين آخرين منهم كاتب هذه السطور، ونشرته دار الشروق بالقاهرة، ٢٠٠١، في أربعة أجزاء شملت الجزء الأول فقط من جزأين من كتاب عبد القادر عودة رحمه الله.

الإسلامية؛ وإن عارض الأستاذ السنهوري هذه المحاولة، فلقد نوقشت نصوصها في مجلس الشيوخ مع القانون المدني نفسه، ثم احتفت بها نقابة المحامين فأصدرتها في عدد خاص في مارس ١٩٤٨[1].

٢٦– وللسنهوري نفسه جهود لم تهدأ في نصرة فكرة تطبيق القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي، لا في المجال المدني فحسب، ولكن في المجال السياسي أيضاً؛ وما رسالته عن الخلافة وتحويلها إلى عصبة أمم شرقية (سنة ١٩٢٦)[2] إلا نموذجاً من أوائل نماذج عمله في مجال الدعوة إلى تطبيق القانون المأخوذ من الشريعة/الفقه الإسلامي. وهو لم يهمل الفقه الإسلامي في صنعه للقانون المدني المصري بل استقى منه عدداً من المبادئ العامة والنظريات الكبرى؛ وجعله، بمقتضى المادة الأولى من القانون المدني، مصدراً رسمياً للقانون، بعد النصوص التشريعية والعرف وقبل مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة[3].

(١) الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، جـ ١ ص ٨٥–٨٩؛ والسنهوري، الوسيط جـ١ ص ٦٠.

(٢) نشرها بالفرنسية بعد أن قدمها إلى جامعة ليون، وترجمها تلميذه الدكتور توفيق الشاوي وابنته الدكتورة نادية السنهوري إلى اللغة العربية، ونشرت مرات في مصر وخارجها، ر: طبعة الهيئة العامة للكتاب، مصر ١٩٨٩.

(٣) السنهوري، الوسيط (ط مصطفى الفقي وعبد الباسط جميعي)، دار النهضة العربية ١٩٨١، ص ٦٥–٧٠.

٢٧- وقد تضافرت مع الجهود العلمية سالفة الذكر جهود توعية سياسية بذلت أهمها جماعة الإخوان المسلمين، وأسست لها من قبل الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية، وشاركتهما بقدر محدود جمعيات أخرى ودعاة أفراد. وليس أدل على أثر هذا الجهد السياسي من مواقف القاضي الشهيد الأستاذ عبد القادر عودة في اللجنة التحضيرية لدستور ١٩٥٤ الذي لم ير النور كما أسلفنا[١].

٢٨- وقد تراكمت آثار هذه الجهود العلمية والفكرية والسياسية عبر العقود حتى أنتجت أن يكون في دستور ١٩٧١، الذي وضعت مبادئه العامة لجنة من أساتذة القانون والمحامين ليس فيها واحد من المحسوبين على التيار الإسلامي[٢]، نص المادة الثانية من الدستور الذي يثير اليوم كل الضجة التي يصل صداها من مصر إلى العالم العربي، وإن شئت قلت، العالم كله!

---

(١) مجموعة محاضر أعمال لجنة نظام الحكم والسلطتين التنفيذية والتشريعية ولجنة الضمانات الدستورية والسلطة القضائية، مطبوعة على الآلة الكاتبة ومنها نسخة في مكتبة المحكمة الدستورية العليا. راجع على وجه الخصوص محضر الجلسة الثالثة (١٤ شعبان ١٣٧٢=٢٨/٤/١٩٥٣) وهو يقع في ٢٤ صفحة.

(٢) كان في هذه اللجنة من الأزهريين الشيخ أحمد حسن الباقوري، والشيخ حسن مأمون، رحمهما الله. ومواقفهما السياسية لا تحتاج إلى بيان.

٢٩- فما الذي صنعه هذا النص في التوجه القضائي المصري؟ وهل كان أثره سلبيًا على النظام القانوني، تطبيقًا، وعلى الفكر القانوني، نظرًا، أم كان له عليهما أثر إيجابي؟

٣٠- إن هذا السؤال يجيب عنه استقراء أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر، المعنية قبل غيرها، بتطبيق نص المادة الثانية من الدستور.

٣١/١- لقد فسرت المحكمة الدستورية العليا نص المادة الثانية من الدستور على أنه خطاب للمشرع بأن تكون النصوص التشريعية «واقعة في إطار الأصول الكلية للشريعة الإسلامية معتمدة في استنباط الأحكام العملية على الأدلة الشرعية متوخية تحقيق مقاصد الشريعة».

٣١/٢- وبأن الاجتهاد «سائغ في المسائل الخلافية التي لا يجوز أن تكون أحكامها جامدة بما ينقص كمال الشريعة ومرونتها».

٣١/٣- وبأن «إعمال حكم العقل فيما لا نص فيه تطويرًا لقواعد عملية هو رفق بالعباد مرده أن الشريعة جوهرها الحق والعدل».

٣١/٤- وبأن «تنظيم شؤون العباد.... يستلهم حقيقة أن المصالح المعتبرة هي التي تكون مناسبة لمقاصد الشريعة».

٣١/٥- وبأن مبادئ الشريعة .... توجب درء الضرر عن

مجموع الناس وأجازت لولي الأمر (=الدولة) أن يتدخل لتنظيم الحقوق[1].

٣١- فهل على هذا القضاء المستقر، الواقف عند كليات مبادئ الشريعة الإسلامية المستمدة مباشرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، من تثريب في شأن أثر النص الدستوري على الوضع القانوني المصري؟ وهل يثير هذا التطبيق المستنير -إن جاز التعبير، وهو عندي غير جائز- أية (إشكالية) في شأن الدين والدولة في مصر؟

٣٣- اللهم لا!!

والحمد لله رب العالمين،

* * *

---

(١) راجع جميع هذه الأحكام في: محمد سليم العوا، دور المقاصد في التشريعات المعاصرة، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مؤسسة الفرقان، لندن ٢٠٠٦، ص ٣٧ وما يليها.